الضبط الجنائي البيئي: دراسة مقارنة في التشريعين الجزائري والفرنسي

Environmental criminal control: a comparative study of legislation Algerian and French

مداني خليل[1*]، بالجيلالي خالد[2]،

[1]جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

Madkhalil2011@gmail.com

[2]جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)،

Kbedjillali@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/06/01 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

إن الانفجار السكاني وتلبية حاجياتهم، دفع بالساسة لتحقيق التنمية، الاعتداء على البيئة المحيط، مما جعلها تداهم أخطار جسيمة، أدى إلى شلل قدرتها وإضعاف حمايتها الذاتية وجعلها هشّة في مواجهة هذه الأخطار، مما نتج عنه تهديد كوكب الأرض والبشرية بالفناء، لذلك أضحى الأمن البيئي في حماية البيئة ونُظمها يعد لبنة من لبنات الدول المتحضرة و النامية على حد سواء، و عليه شرعت الدول لاستدراك الوضع إلى ضبط نصوص تشريعية و سن قوانين لتحقيق الحماية القانونية والقضائية اللازمة لها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أمن بيئي سليم، من خلال الوصول إلى الهدف المنشود الذي تسعى لبلوغه كل التشريعات، ومنها التشريع الجزائري والفرنسي اللذين وضعا ضوابط جنائية زجرية لردع المخالفين للأنظمة البيئية التي تتضمن دُررًا غالية تكتنز مبادئ مثلى سامية لحماية البيئة .

كلمات مفتاحية:

الضبط الجنائي، الأمن البيئي، التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي.

Abstract:

The population explosion and the meeting of the needs of these people, cost the attack on the ocean, which made the environment take serious dangers, led to the paralysis of its capacity and self-protection and made it fragile in the face of these dangers, resulting in the threat of the planet and humanity to extinction, so environmental security in the protection of the environment and its systems became A priority for both civilized and developing countries, and therefore countries have initiated legislative texts and laws to achieve the necessary legal and judicial protection.

[*]المؤلف المراسل

This study aims to achieve sound environmental security by reaching the desired goal that all legislation seeks to achieve, including Algerian legislation and France, who have put in place criminal controls to deter violators of environmental regulations that include expensive stacks Principles.

Key words:
criminal control, environmental security, Algerian legislation, French legislation.

مقدمة:

إن اختلال التوازنات البيئية الحاصلة نتيجة التلوث البيئي على جميع عناصر المحيط الحيوي للبيئة (التلوث الهوائي، التلوث المائي، التلوث الأرضي " التربة") وما شيّده الإنسان من منشآت لتلبية حاجياته تحقيقًا للتنمية المستدامة، يؤكد قول الله تعالى" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿41﴾ " سورة الروم، بمعنى الفساد نقص في الثمار سببه المعاصي[1]، انجّر عنه اختلال في النظام البيئي، مما ألحق إلى فساد بيئي نكّد العيش على بعض ما اقترفه البشر، ورغم توسّع وتوغل هذا الفساد في جميع مناحي الحياة و تشعّبه وتعقّده، بزغ وعي بيئي وايكولوجي للنهوض بالواجب الإنساني لمجابهة التحديات و شحذ الهمم لتصحيح المفاهيم والأوضاع، ممّا أجبر صنّاع القرار في العالم إلى إقرار وتثمين موضوع حماية البيئة في دساتيرها، فنجد الدستور الهولندي نص في المادة 21 على " يكون من مهام المسؤولين في أن يجعلوا الدولة قابلة للسكن و حماية وتحسين البيئة " و الدستور الإسباني في المادة 45 الفقرة الأولى منه " يتمتع الجميع بحق الاستمتاع بالبيئة المناسبة من أجل نمو الإنسان هذا إلى جانب واجب الحفاظ عليها" و ميثاق البيئة الفرنسي 2004 ، أدى هذا الزخم بالمسؤولين و السّاسة في دول العالم للتحرك من أجل إرساء قوانين و تشريعات تكفل تحقيق أمن بيئي، هذه القوانين وضعت نُظمًا لحماية البيئة،تضمنت قواعد وضوابط بيئية، منها الضبط الجنائي البيئي لما للجزاء من أثر زجري من خلال بسط سلطان القانون من لدن القضاء الجنائي[2].

وقد تم اعتماد المنهج المقارن في هذه الدراسة من خلال الاطلاع ومحاولة الإلمام بكافة النصوص القانونية البيئية والتي لها علاقة بها، السارية في تلك الدول، ومحاولة إجراء تقييم بين التشريعات المذكورة،وانطلاقا من هذا تثور لدينا إشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للضبط الجنائي أن يكفل تحقيق أمن بيئي سليم وأفضل؟، وما هي الإجراءات والوسائل المتخذة في هذه الدول؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أنه ينبغي الإشارة إلى الأجهزة المكلفة بالضبط الجنائي في دراسة المطلب الأول، في حين تناولنا في المطلب الثاني والعقوبات المترتبة جراء المخالفات المنتهكة في حق البيئة.

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مؤسسة قرطبة للطبع و النشر والتوزيع، ط1، المجلد11، القاهرة، مصر، 2000، ص34

[2] محمد عبد المحسن البقالي، البيئة بين الحماية الجنائية و العمل القضائي، وزارة العدل المغربية ، نوفمبر2016،ص5.

المبحث الأول

أجهزة الضبط الجرائم البيئية ومهامها

يعرف الضبط بأنه ذلك التنظيم الذي تقوم به الدولة بواسطة مؤسساتها وهياكلها في سبيل المحافظة على أمن و استقرار المجتمع[1]، و ينقسم الضبط البيئي إلى نوعين ضبط إداري و ضبط جنائي تبدأ مهامه حيث تنتهي مهام الضبط الإداري بواسطة أجهزة لمساعدة النيابة العامة في وظيفتها،أصبغ عليها القانون صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالبحث وجمع الأدلة و تقصي الحقائق عن الجرائم المرتكبة في حق البيئة تمهيدا لإحالتهم على العدالة

المطلب الأول: أجهزة الضبط القضائي البيئي

بالرجوع إلى القوانين المكرسة لحماية البيئة وتلك التي لها علاقة بالشأن البيئي، نجدها تتضمن إحالات تمنح بموجبها صلاحيات تخوّل للشرطة القضائية بمعاينة وضبط الجرائم المخالفة لروح وأحكام القوانين البيئية، شأنها شأن الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات وغيره، بذلك منح المشرع صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم، فقد قام الفقهاء والمختصون بتقسيمها إلى صنفين، الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام على اعتبارها الاختصاص الأصيل، والضبطية القضائية ذو الاختصاص الخاص، فالمشرع لم يعرّف الضبطيّة القضائيّة غير أنه حدّد الأشخاص المؤهلين لهذه الصفة، وحدّد المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والمعاينة والتحرّي عن الجرائم وإجراء التحقيقات الابتدائية وإلقاء القبض على مرتكبيها.

فنصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على" يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية "
2. أعوان الضبط القضائي.
3. الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

حيث ذهبت جل التشريعات الوطنية إلى العمل بهذا التصنيف القانوني، وهو ما دأب عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 1456/57 المؤرخ في 31-12-1957 في المادة 15، والتشريع المغربي رقم 01-22المؤرخ في 10-02-1959 في المادة 16.

الفرع الأول: أجهزة الضبط الجرائم البيئية ذو الاختصاص العام

يشمل الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، من أجل تقديم يد المساعدة للنيابة العامة في أداء مهامها للوصول إلى ضبط الجرائم المرتكبة في حق البيئة،حيث

[1]علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011، المملكة العربية السعودية ،العدد54، ص261

أورد المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية العامة في المادتين 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية، فجاء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

01)- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

02)- ضباط الدرك الوطني،

03)- محافظو الشرطة،

04)- ضباط الشرطة،

05)- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

06)- مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

07)- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل،

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم. أما المادة 19 منه أوردت "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنصت المادة 16 منه : يتمتع بصفة ضابط شرطة القضائية:

01)- رؤساء البلديات (عمدة المدينة) أو نوابهم،

02)- الضباط وذو الرتب في الدرك والدركيون الذي يثبتون ثلاث سنوات على الأقل خدمة في سلك الدرك، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

03)- المفتشون العامون،نواب مدراء الشرطة العاملين، المراقبون العامون، محافظي وضباط الشرطة،

04)- الموظفون المؤطرون والعاملين في سلك الأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية في السلك، وتم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزيري العدل و الداخلية بعد أخذ رأي لجنة خاصة.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة البند الثاني والرابع بموجب مرسوم صادر من طرف مجلس الدولة بعد تقديم تقرير من طرف وزير العدل و وزير الداخلية.

أما المادة 20 منه أوردت" يعد من أعوان الضبط القضائي رجال الدرك وذو الرتب في الدرك الوطني وموظفو مصالح الشرطة المرسمين والمتربصين الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

إضافة إلى تمتع ضباط سامين بهذه الصفة من مدراء و نوابهم في سلك الأمن الوطني وكذا الدرك الوطني.

مما يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بما جاء به المشرع الفرنسي وسار في نهجه، حيث أن الإجراءات المتبعة في الجرائم البيئية تأخذ نفس الإجراءات في الجرائم التقليدية، مع الأخذ في الحسبان خصوصيات المواضيع المشمولة بالحماية البيئية التي تتطلب الدقة في التحري والخبرة الفنية الواسعة، كما أن حداثة الجرائم البيئية تجعل تلك الإجراءات العامة تتميز بالقصور، مما ينبغي السعي لاتخاذ إجراءات تتناسب وحجم تلك الجرائم، حيث أن آثار تلك الجرائم لا تظهر إلا مع مرور الزمن، ويمكن أن تمتد آثارها لسنوات طويلة كما هو الحال مع التفجيرات النووية، حيث أن آثارها على البيئة والإنسان تبقى لسنوات وحتى قرون حتى تزول تلك الإشعاعات، كما يمكن أن تطمس آثار تلك الجرائم وبالتالي الإفلات من العقاب.

كما أن المشرع الجزائري كان من الأفضل ترك بعض ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وإفراد الحماية الإجرائية في قانون خاص، كما هو الحال مع المشرع البرازيلي في قانون الجرائم البيئية الصادر بموجب القانون رقم 9.605 المؤرخ في 12 فيفري 1998، والتشريع السعودي الخاص بتحرير المحاضر البيئية.

الفرع الثاني: أجهزة ضبط الجرائم البيئية ذو الاختصاص الخاص

تضمّ الضبطية القضائية في صفوفها زيادة على ما سبق ذكره، الموظفون وأعوان الإدارة و المرافق العامة في الدولة، الذين عهد إليهم القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود وظائف اختصاصهم بحكم قوانين أساسية خاصة، ويدخل في زمرة هؤلاء ما نصت عليه المادة 111 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط و أعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك،

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغه للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون"

إضافة إلى الموظفون المذكورون أعلاه، نجد الضبط القضائي الخاص يشمل شرطة العمران وحماية البيئة، شرطة المناجم التابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا[1]، شرطة المياه، مفتشي التعمير ومفتشي الصيد البحري.

في حين أسند المشرع الفرنسي بموجب قوانين ونصوص متفرقة إلى بعض الموظفين والأعوان صفة الضبطية القضائية، حيث حصر اختصاصهم في إثبات الجرائم المتعلقة بمجال أعمالهم، ومن بين هؤلاء الفئات نجد:

- مفتشو البيئة طبقا لما جاء في المادة R172.1من قانون البيئة الفرنسي.
- الموظفين المختصين بضبط الجنح و المخالفات المرتكبة في حقل الغابات، طبقا لما ورد في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 161مكرر14 حتى 18 من قانون الغابات.
- الموظفين المختصين بضبط جرائم الصيد البحري و صيد الحيوانات، وهذا ما نصت عليه المواد 385، 446 قانون الزراعة، إضافة إلى أعوان الجمارك.

من خلال ما تمّ ذكره نلخّص لهيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في مجال البحث والتحري عن الجرائم البيئية، أن المشرعين الجزائري الفرنسي قد أخضعا بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة، جميع الاعتداءات المؤثرة على البيئة بمختلف عناصرها لإجراءات البحث والتحقيق فيها ومعاينتها من قبل تلك الهيئات، ويرجع ذلك أساسا أن القوانين البيئية تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية في المجتمع، بما يتحقق من عدم إلحاق الضرر بالبيئة أو تهديدها، وهو ما استلزم استخدام أساليب رقابية دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لأحكامها[2].

المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي في المجال البيئي

[1] المادة 41 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/03/30 المتضمن قانون المناجم.

[2] باديس شريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة ام البواقي، 2018-2019، ص 114-115.

تكتسي البيئة طابعا مميّزا لذلك فإن الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم المألوفة، حيث أن الجرائم البيئية قد لا تضر شخصا محددا بذاته، بل قد يتضرر وتصيب مجموعة من الأشخاص أو مجتمع بأسره أو حتى كائنات حية[1]، أو تعبر دولا دون أن تفلح الجهود في وقفها أو السيطرة عليها.

كما أن موضوعات البيئة تأخذ طابعا واسعا من التعقيد يتطلب كفاءة عالية من الاحترافية نظرا لاعتماد التقنية العلمية والتكنولوجية الدقيقة في مجالاته، مما يتوجب الاعتماد على موظفين مؤهلين في التخصصات البيئية أو تلك المرتبطة بها، يتمتعون بخبرة علمية وعملية وتأهيل فني كبير بما يمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم، وعليه فإن التشريعات البيئية المشمولة بالحماية القانونية حدّدت اختصاصات هيئات الضبط القضائي والإجراءات الواجب إتباعها في البحث و التحري ومعاينة الجنح والمخالفات والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها وكيفية تحرير محاضر بشأنها، وعموما يمكننا أن نُوجز مهام الضبط القضائي في المجال البيئي فيما يلي :

أولا: القيام بأعمال الرقابة والتفتيش

أثناء القيام بالمراقبة العادية والتفتيش الدوري المستمر قد يصادف مأمور الضبط القضائي الذي يتمتع بصفة الضبطية القضائية مخالفات مرتكبة، ما يمكنه من ضبط جرائم بيئية، ففي التشريع الجزائري نصت المادة 12 من قانون حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة " تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين" و ذهبت المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تحديد الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وتشريع الصيد ونظام السير.

أما التشريع البيئي الفرنسي فنص في المادة 172 – L01 " بالإضافة إلى الضباط وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من الموظفين العموميين المفوضين بشكل خاص بموجب هذا القانون، يحق لموظفي الخدمة المدنية والوكلاء العامون المعينون في خدمات الدولة المسؤولة عن تنفيذ هذه الأحكام، أو إلى المكتب الوطني للصيد والحياة البرية، في الحدائق الوطنية والوكالة الفرنسية للتنوع البيولوجي،البحث عن المخالفات وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها مع مراعاة أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالتخلي عن القمامات،معالجة النفايات، المياه، المواد والأشياء الأخرى"، كما يمكن أثناء التفتيش أخذ سجلات والوثائق الأصلية التثبت منها وإرجاعها في غضون شهر واستنساخ نسخ منها طبقا للمادة 171-03 من القانون البيئي، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 415- 01 من هذا القانون.

ثانيا: دخول أماكن العامة المختلفة

إن المقصود بالأماكن العامة هي كل فضاء يحق لأي كان الولوج إليه أو المرور به دون الحاجة إلى إذن خاص من الغير، من ذلك الشوارع العامة، الحدائق العامة، الطرق العامة، الشواطئ العامة، المآثر...، فقد

[1] علي عدنان الفيل،المرجع السابق، ص 271.

عرفت المادة 03 الفقرة الحادية عشر من قانون حماية و استصلاح البيئة المغربي المكان العام بأنه المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض" وجاءت الفقرة الثانية عشر بتعريف المكان العام المغلق بأنه "المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل ولا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العمومي" ، كما أن هناك أماكن عامة بالتخصيص (Les lieu publics par destination)،وهي الأماكن التي لا تكون عامة إلّا في أوقات معينة، حيث يُباح دخولها لكل الناس دون تمييز، أو لفئات معينة من الأشخاص، وقد تكون بمقابل أو مجانية، ففي هذه الأماكن يحق لكل مأموري الضبط القضائي العام والخاص، التنقل إلى تلك الأماكن والوقوف ميدانيا على مدى تطبيق التشريعات البيئية واحترام تنفيذها والتأكد منها عن طريق المعاينة، المراقبة والتفتيش.

والأصل من اتخاذ هذه الإجراءات في الأماكن العامة لا يقصد به التجريم، بقدر ما يهدف إلى التحقق من خلو التلوث به أو وقوعه، وبالتالي اختلال التوازن البيئي في هذا المكان، مما يتطلب التدخل لإعادة الحال على ما كان عليه[1]،حيث تكون نسبة تركيز الملوثات الموجودة في الهواء الخارجي أو في المجالات المائية " روافد مياه، شواطئ..." في الحدود القصوى المسموح بها، مما يتطلب معرفة الأسباب واتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض انبعاث تلك الملوثات، فذهبت المادة 73 من قانون حماية البيئة الجزائري أن تجاوز المستويات المسوح بها من شدة الصوت " الضجيج، الاهتزازات" في البيئة العامة الخارجية"مصانع، ملاعب، صالات رقص، سيارات...." يستدعي تدخل السلطة المختصة التي تتمتع بالضبط القضائي الخاص لضبط مجموع الأصوات في تلك المنطقة في الحدود المسموح بها، وكذلك الأمر بالنسبة للروائح الكريهة المنبعثة من مراكز ردم النفايات، مراكز معالجة المياه المستعملة وإعادة تدويرها.

ونصّ القانون البيئي الفرنسي في المادة L01-171 في الفقرة الثانية " في أماكن أخرى في أي وقت، حيث يتم تنفيذ الأنشطة أو من المحتمل تنفيذها وفقًا لأحكام هذا القانون" فالقصد هنا خارج أماكن العمل، حيث أشارت في الفقرة الأولى على أماكن العمل والفقرة الرابعة على أماكن ذات استخدام سكني.

ثالثا: دخول أماكن العمل المختلفة

يقصد بأماكن العمل هي تلك الأماكن التي أخذت على عاتقها التزامات مسبقة بتطبيق البنود واحترام الشروط المنصوص عليها في التشريعات البيئية المختلفة والقرارات المتخذة في شأنها، من ذلك المنشآت المصنفة لمباشرة شاط صناعي، تجاري، طبي...، ويمكن لهيئات الضبط القضائي ذو الاختصاص العام والخاص الدخول إلى أماكن العمل دون إذن من صاحب المنشأة، طالما كانت الزيارة في أوقات العمل المعتادة، والاطلاع على السجلات القانونية الموجودة في المنشأة، وأخذ العينات والجرعات للتأكد من صحتها وسلامة بيئة العمل وعدم

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،مصر ، 2014، ص 435.

وجود أي أضرار بيئية تؤثر على سلامة العاملين فيها[1]،كما أن الزيارات الميدانية لا تهدف لمدى التزام بالقوانين واللوائح فقط، بل الكشف عن الجرائم و الانتهاكات و الوصول إلى مرتكبيها ومعاقبتهم، فالتشريع الفرنسي ينص على تشكيل لجان داخل المؤسسات تتعلق ببيئة وظروف العمل بها تدعى " لجنة الأمن والصحة"، حيث تتشكل لجنة واحدة في مؤسسة لا يزيد عدد عمالها عن 500 عامل، أما إذا ما تجاوز هذا العدد في المؤسسة الواحدة يمكن تشكيل أكثر من لجنة طبقا للقانون رقم 82-1097 المؤرخ في1982/12/23 المعدل بالقانون رقم 141/91 الصادر في 1991/12/23، حيث يهدف لتحسين بيئة العمل و ظروف العاملين بها من ذلك الكشف الطبي الدوري للعمال، مع التأكيد أن قانون البيئة دخل حيز التنفيذ في أول جويلية 2013 ،طبقا للمرسوم الصادر في 19 جوان 2013 من طرف وزير البيئة والمتعلق بالضبط الإداري والقضائي الخاص بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة[2].

كما أضاف المشرع الفرنسي نص المادة L01-171 من قانون البيئة "يمكن للموظفين المؤهلين والأعوان المسؤولين -ذات الضبط القضائي الخاص- عن المراقبة والضوابط المنصوص عليها في هذه المادة الوصول إلى الأماكن المغلقة والمنشآت التي تستضيف أماكن العمل والأشغال والأعمال والتجهيزات والعمليات والأشياء والأجهزة والأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون" إضافة إلى ما تضمنته المادة 03/596 الخاصة بالمراقبة على المنشآت من قبل هيئة السلامة النووية.

رابعا: أخذ العينات والقياسات اللازمة

يتعين على هيئات الضبط القضائي إثبات الجرائم البيئية التي تمّ التوصل إليها بكافة الطرق القانونية، فكل إجراء في سبيل ذلك يعد قانونيا ما لم يتدخل مأمور الضبط القضائي في خلق الجريمة عن طريق الغش والخداع[3]، مما يعني أنه إجراء غير مشروع يترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي تُثبت تورط صاحب المنشأة في انتهاك التشريعات البيئية وارتكاب جرائم ماسة بحق وأمن البيئة، هي نتائج العينات المأخوذة من المنشأة بعد إجراء التحاليل والقياسات اللازمة، ويحق لصاحب الشأن الطعن في نتائجها إذا تبيّن له عدم صحتها، وأخذ العينات يكون بموجب محضر يُحرّر فوراً مع وضع الأختام على كل عيّنة مأخوذة طبقا لما ورد في نص المادة 104 من قانون رقم 10/95 المتعلق بالماء، يقابلها نص المادة 134 من قانون رقم 36/15 المتعلق بالماء الصادر في 2016/08/10، ونصت المادة 49 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"بعد أخذ عينات المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وتحليلها وبيان درجة تلوثها، تُعدّ لكل نوع

[1] على عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 281.

[2] Céline laronde- clérac, droit pénal l'environnement, revue juridique l'environnement, CAIRN.INFO, 2014 N4, volume 39, p 652.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص439.

من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية كيميائية بيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل واحد منها"

فالمشرع الفرنسي ذكر في القانون البيئي في المادة L1-3-171 " قد يأخذ الموظفون وأعوان الرقابة عيّنات من أجل التحليل أو الاختبار وتوضع هذه العينات تحت الختم، بحيث يكون الشخص المسؤول صاحب منشأة حاضراً أو ممثله في حالة عدم وجوده، وتُأخذ العيّنات في نسختين على الأقل، حيث يحتفظ الضابط القضائي بنسخة منها للتقييم المضاد،على أن يتم إعلان النتائج خلال خمسة أيام.

خامسا: تحرير المحاضر

عند ضبط أي جريمة أو مخالفة بيئية خلال عمليات التفتيش والمعاينة أو عن طريق تلقي البلاغات، يجب على هيئات الضبط القضائي تحرير محاضر بتلك الحادثة تثبت كافة الإجراءات ويُدوّن فيها جميع المعلومات فيما يخص مكان و وقت المعاينة، اسم وصفة المحرر، تاريخ التحرير، شهادة الشهود وتوقيعاتهم، توقيع المحرِّر، إضافة إلى بيانات تخص المنشأة المخالفة وعنوانها وصاحبها، تاريخ كشف الجريمة، ويجب إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك وإرسال المحضر إلى الجهة المختصة قانونا.

ففي التشريع الجزائري يتم تحرير المحاضر فيما يخص الجرائم البيئية المرتكبة طبقا لما هو معمول به بالنسبة لكل الجرائم التقليدية، حيث قانون الإجراءات الجزائية هو السائد- عكس بعض التشريعات كما هو معمول به في التشريع الملكي السعودي، حيث أفرد المشرع في المادة 19 الفقرتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة نظاما مستقلا خاص بالمحاضر تسمى"نماذج الضبط الفقرة السادسة، أما الفقرة السابعة بيّنت محاضر ضبط المخلفات البيئية- فقد نصت المادة 18 منه"يتعين على ضباط الشرطة الفضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وإخطار وكيل الجمهورية بالجنح التي تصل إلى علمهم، وموافاته مباشرة بأصول المحاضر التي حرَّروها بمجرد إنجاز أعمالهم مصحوبة بنسخة مؤشر عليها بأنها مطابقة للنسخة الأصلية، وجاءت المواد من 21 إلى 25 قانون الإجراءات الجزائية منظِمة لموضوع تحرير محاضر الجنح والمخالفات الخاصة بقانون الغابات وتشريع الصيد، ونصت المادة 101 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيما يخص العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة"تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

بينما المشرع الفرنسي في مسألة تحرير المحاضر أخذ بقانون الإجراءات الجنائية كأصل عام، ومنها محاضر الإجرام البيئي،فجاء في المادة L4-172 الفقرة 4 "يحق لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المساعدين المذكورين في المواد 16 و 20 و 21 من قانون الإجراءات الجنائية، البحث عن المخالفات الواردة في هذا القانون وتسجيلها وتحرير محاضر وفقًا للشروط التي تحدّدها كتب الأخرى من هذا القانون، ويمارسون هذه المهام ضمن الحدود و وفقًا للطرق المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ".

المبحث الثاني

صعوبات معاينة الجرائم البيئية وتأثيرها على المتابعة الجزائية

ينطوي الضبط القضائي على أهمية خاصة، كون البيئة مُعرضة في كل زمان وفي كل مكان للمساس بها من جراء السلوك المجرم[1]، ومردّ ذلك انتصار ذاتية الفرد على وحدة الجماعة، مما ترتّب عليه اعتداءات سافرة في حق البيئة،مما جعل مهمة الكشف عن الجرائم البيئية تعترضه جملة من الصعوبات نتيجة خصوصية العناصر البيئية، كالتوزيع غير المتوازن والمتناسق لسلطات وهيئات معاينة الجرائم البيئيّة وقلة كفاءة العلميّة والفنّية وضعف الإلمام الجيّد بمشاكل البيئة بالنسبة للضبطية

القضائية العامة، بالمقابل نجد نقص التأهيل القانوني والتشريعي لهيئات الضبط القضائي الخاص،

الأمر الذي جعل مسألة معاينة الجرائم البيئيّة مسألة حسّاسة ومعقّدة تتطلب بذل جهد كبير[2].

المطلب الأول: نقص تأهيل الضبطية القضائية العامة وقلة إمكانياتها

إن الطبيعة الخاصّة للجرائم البيئيّة أثّرت على عمل ضبّاط الشرطة القضائيّة المنوط بهم مهام معاينة تلك الجرائم، حيث يصطدم رجال الضبطيّة القضائيّة بواقع مغاير لما ألفوه أثناء معاينتهم للجرائم التقليديّة، أمام مخالفات تقنية معقدة، تتطلب تكوين علمي عالي وجانب قانوني معمق، متعلق بتلك الجرائم، وهو الأمر الذين يفتقدونه الكثير منهم، كما أن إشكالات وعقبات معاينة الجرائم البيئيّة من مأمور يالضبطيّة القضائيّة لم تقف عند عامل نقص الخبرة والتكوين فقط، بل امتدّ ليشمل ضعف الإمكانيّات والوسائل والمعدّات المستعملة من طرفهم في معاينة تلك الجرائم التي تستلزم عملية إثباتها وسائل تقنية التي قد لا تتوفّر لدى هيئات الضبطية القضائيّة خاصة الجزائرية، على عكس ما تحوزه الضبطية القضائية الفرنسية من مؤهلات وإمكانات مادية وبشرية، كما أن التطور التكنولوجي المتسارع يتطلب إحاطة مستمرة وتكوين دائم لمجاراته.

الفرع الأوّل: نقص تأهيل الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئية

تمتد إشكاليّة التعامل مع الجرائم البيئيّة لتشمل إجراءات التحرّي والبحث والكشف عن الجرائم من طرف الضبطية القضائيّة[3]، ما جعل مأمور الضبط القضائي يواجه صعوبات متعددة أثناء قيامه بمهامه كحال التعامل مع نصوص تتسم بالغموض والتعقيد والتشعّب والعموميّة واستعمال المصطلحات العلمية والتقنيّة الدقيقة، ممّا يسمح بالقول بعدم العلم بالقانون[4]، فقد يقع السلوك الإجرامي وتتحقّق نتيجته أمام مرأى من

---

[1] يحي عبد الحميد،خصوصية الضبط الجنائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة،جامعة مستغانم ،العدد06 ،2016، ص05.

[2] Mathieu le Tacon, droit pénal et l'environnement, INTELLEX, France, 2000, P44.

[3] بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية {بين النص القانوني والتطبيق الميداني}، المجلد09 العدد01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص 451

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 257.

رجال الضبطيّة القضائيّة العامّة دون العلم أنّه فعل مجرّم بيئياً، فهم معتادون على التعامل مع الجرائم التقليديّة مثل السرقة والقتل، وليس مع الجرائم الحديثة كالمواد المشعّة والنفايات الخاصّة الخطرة وكيفية نقلها والاعتداء على المحميّات، ويعود السبب إلى نقص التأهيل والتكوين في مجال البيئة وعناصرها المشمولة بالحماية، بالإضافة إلى الأنشطة المحظورة قانوناً التي تسهّل الاعتداء عليها والوقوع في فخ التساهل في بعض الأحيان.

كما قد يطرح الإشكال في تعدّد المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية وتنوّع مؤهلاتهم حسب مجالات تخصّصهم، فقد تكون تلك المؤهلات غير كافية نتيجة نقص التأهيل العلمي أو القانوني، الأمر الذي يُسبّب القصور في أداء مهامهم أثناء معاينة الجرائم البيئيّة، فلا يكفي معرفة المُجرّم بل لابد من الإلمام بالإجراءات القانونيّة الواجب إتباعها لأجل متابعة مرتكبي الإجرام البيئي[1] .

غير أن المؤسف والملاحظ على أرض الواقع عدم وجود تنسيق وتعاون وثيق بين مختلف مصالح الضبط القضائي المكلفة بمتابعة الجانح البيئي، بالإضافة إلى تأثر مهامها بضعف تأهيل القانوني لأعوانها، كما أن مشكلة غموض النصوص القانونية وتشعّبها جعل الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهم النصوص القانونيّة وتقديرها، فالإجراءات المطلوبة لمعاينة الجنوح البيئي وكيفيّات التفتيش وشروطه ومدة إرسال المحاضر وكيفيّة تحريرها تحتاج تأهيلاً قانونياً[2]، يقع باطلا كل إجراء مخالف لذلك،كما أنّ ضبّاط الشرطة القضائيّة ذو الاختصاص العام لا يشكّل الإجرام البيئي بالنسبة لديهم مسألة ذات أهمية كبيرة مقارنة بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى أنّ ميزة الإجرام البيئي تجعل مهمّة هؤلاء الأعوان لا تتماشى مع خصوصيّة الجريمة البيئيّة[3]، وذلك بسبب الطبيعة الفنيّة والتقنيّة التي تتميّز بها الجرائم البيئيّة،وهذا ما يجعل من عمليّة التحري عنها أمرا صعباً ومعقداً،مما يضطر ضبّاط الشرطة القضائيّة إلى الامتناع عن التدخّل فيها وترك الأمر لذوي التخصّص العلمي والتكويني[4].

إنّ المشرع حينما منح صفة الضبط القضائي لعدّة أعوان منتمين لأسلاك مختلفة من أجل معاينة نفس الجرائم الماسة بالبيئة، لم يكن يقصد تداخل الصلاحيّات والمهام وانعدام التنسيق بين مختلف وحدات الضبط القضائي والقيام بمهمّة البحث والمعاينة بصفة مستقلة، إنّما كان ذلك من أجل أن يكمّل بعضها البعض،بحيث يكمّل ضبّاط الشرطة القضائيّة ذو الاختصاص العام الذين لهم تكوين قانوني، أعوان الضبط القضائي الخاص الذين لهم دراية فنيّة وعلميّة بالجرائم البيئيّة، ذلك أنّ المشرعين الجزائري والفرنسي عندما منحا صفة الضبط

[1] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005، ص 63.

[2] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 75.

[3] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 453.

[4] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 76.

القضائي لأسلاك متعدّدة، إنّما أراد التمكين من فهم مختلف حيثيّات ارتكاب الجرائم البيئيّة، التي تعود بسبب ما تمتاز به تلك الجرائم من طابع تقني وعلمي، فجريمة تلويث الهواء لا تخص الضبطيّة القضائية، بل يدخل معها مفتشي الصحّة ومفتشي البيئة ومحطات الرصد الجوي وغيرهم كل حسب مجال تدخّله، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات.

الفرع الثاني: نقص إمكانيات الكشف عن الجرائم البيئية

تعاني كافة الأجهزة المعنية بحماية البيئة من ضعف حاد في الإمكانيات المتوفّرة لديها، والتي يجب توافرها حتى تتمكن تلك المؤسسات من القيام بمهامها الموكلة إليها[1]، فتصبح بذلك عمليّة الكشف عن عناصر الجريمة البيئيّة معقدة في غياب الضرر البيئي أو عدم الكشف عنه أثناء ارتكاب الفعل، فمتابعة الجانحين والكشف عن الجرائم التي ارتكبوها يتطّلب أجهزة تقنية حديثة ووسائل متقدّمة في إثبات هذا الجنوح في الوقت والمكان المناسبين، غير أن تواضع الميزانيّات المخصّصة للقطاعات ذات الصلة بالجانب البيئي في الجزائر يجعل عمليّة الرقابة منعدمة أو مستحيلة، حيث يمكن أن نلمس بأنّ هناك تردّد ملحوظ لمواجهة هذا الجنوح البيئي، كما لا تكفي إرادة ضبّاط الشرطة القضائيّة على قلتهم ولا رغبة المواطنين في العيش ضمن بيئة سليمة وصحيّة، بل لابدّ من وجود إرادة سياسية فعّالة تشترك خصوصاً في تفعيل عمل أعوان الرقابة عن طريق الرفع من عددهم وتوفير المعدات وتوفير الحماية القانونية اللازمة من أجل مناخ العمل ملائم، فالضبطيّة القضائيّة المنوط بها مهمّة معاينة جرائم البيئة تستلزم لذلك وسائل خاصّة من أجهزة ومعدّات القياس التي تقيس نسب التلوّث أو المختبرات سواء المتنقّلة أو الثابتة التي تقوم بعمليّة التحليل وتحديد نسب تواجد المواد[2].

أمّا الإشكال الذي يعوق عملية المتابعة فيكمن في التكلفة التي يستلزمها شراء مثل هذه الأجهزة والوسائل سواء بالنسبة لصاحب المؤسسة أو وحدات الضبط القضائي، وأيضاً التكلفة الباهظة التي تتطلبها إجراء التحاليل والقياسات لدى المخابر، وهو ما يهون من أداء عمل الضبطيّة القضائيّة في كشف الجرائم البيئيّة.

كل هذا الأمر تسبّب في واقع مفاده أنّ الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم البيئيّة لا يقومون بمهامهم، وذلك بعدم إخطار النيابة العامّة بالمخالفات الحاصلة لعدم تحريرهم للمحاضر، حتى وإن قاموا بتحريرها فهم لا يقومون بإرسالها إلى النيابة العامّة مخالفين بذلك مقتضيات القانون،حيث أنّهم يفضّلون العمل التنظيمي والتسوية الإداريّة الودّية على إخطار القاضي الجزائي، وتفضيل التسوية الوديّة بدل إرسال المحاضر إلى الوالي المختص إقليميّاً ليتّخذ الإجراءات اللازمة[3].

---

[1] رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 105.

[2] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 454.

[3] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جر ائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر،2005- 2006، ص 167.

كما يعود سبب امتناع الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي لجرائم البيئة في إرسال محاضرهم إلى النيابة العامّة وإخطارها، للتصوّر السيئ والفهم الخاطئ لروح القانون للموظّفين والأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم، فهم يرون فيها حتميّة تسليط العقاب الجزائي على الملوِّث ويتناسون بأنّهم يقومون من خلال تصرّفهم ذلك بخرق التزام قانوني مفروض عليهم بوجوب إرسال المحاضر إلى النيابة العامّة، ويمنحون لأنفسهم سلطة تقدير ملائمة المتابعات الجزائيّة للواقعة الإجراميّة، برفضهم هذا يقومون بحفظ الملفات ويحولون دون مباشرة الدعوى العموميّة ويتخطّون حدود سلطاتهم الممنوحة لهم[1].

غير أننا لا نكاد نلمس هذا النقص لدى الهيئات والأجهزة الفرنسية نظراً للتطور العلمي والقانوني لدى الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام والمؤهلات التقنية والفنّية لدى الضبط القضائي الخاص، إلى جانب توفّر الإمكانيات المادية والبشرية بما يسمح بالمتابعة الميدانية الدائمة لتلك الجرائم والكشف عنها، كما أن مرونة النظام القانوني لدى المشرع الفرنسي وسرعة تعديل القوانين يحفظ الحقوق كل طرف ويصونها، إذ أن الإجرائية تعطي الحياة للقانون الموضوعي مما يسمح بتطبيقه[2].

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط المشرع مهمة تحريك الدعوى العموميّة في الجريمة البيئيّة كأصل عام للنيابة العامّة، حيث تباشرها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، غير أن المشرع الجزائري بحسب قانون حماية البيئة رقم03-10خوّل الجمعيّات البيئيّة حق تحريك الدعوى العموميّة، حسب المواد 35- 36- 37 من قانون حماية البيئة، فالنيابة العامّة تباشر الدعوى العموميّة في كل الأحوال حتى ولو تمّ تحريكها من طرف جهات أخرى[3].

الفرع الأوّل: حق تحريك الدعوى العمومية

من أجل إعادة النظام تتدخّل النيابة العامّة كطرف بارز لمواجهة الجنوح البيئي، إذ تشكّل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم وهذا باسم المجتمع وذلك بعد أن ترسل لها محاضر معاينة الجرائم البيئية من قبل الأعوان المختصين قانوناً، أو بعد رفع شكوى ضد الجانح وتبقى لها سلطة تحريك الدعوى العموميّة أو وقف المتابعة[4]، إذ تسعى النيابة العامّة جاهدة على متابعة أي جانح تؤدّي أفعاله إلى المساس بعناصر البيئة، في مقابل ذلك يقع على عاتقها عدّة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العموميّة مما ينزلها منزلة الخصم الممتاز

[1]Patrick Mistretta, La responsabilité pénale du délinquant écologique,Thèse de doctorat en Droit, université de Lyon, France, 1998, P 306.

[2]Véronique Jaworski, Droit pénal de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, V44, N2,2019, P375.

[3]النحوي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلد9، العدد2، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص81.

[4]بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 223.

لاعتبارات مردّها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، فهدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون خاصة في الجرائم البيئية الخطيرة[1]، وبمجرّد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحقّ لها التدخّل في إدانة أو تبرئة المتهم[2].

فالدّور الفعال للنيابة العامّة في مواجهة جرائم تلويث البيئة، ينبغي إحداث التعاون مستمر بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم، لأسباب تعزى إلى خصوصيّة الجريمة البيئيّة التي يمكن أن ترتكب في سريّة تامّة لاسيما إذا ارتكبت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات كتلك المرتكبة داخل المؤسسات المصنّفة، بإخفاء المسيّر المعلومات التي تثبت مسؤوليّته الجنائيّة.

كما أن النيابة العامة تعمل وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية في اتخاذ ما تراه مناسبا ضد الجانح البيئي، بما في ذلك إجراء عدم المتابعة والذي تتخذ النيابة العامة بموجبه أمرا بحفظ الأوراق[3].

كما يمكن لجمعيّات حماية البيئة المعتمدة قانونا، أن تتدخّل لتحريك الدعوى العموميّة، بأن تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائيّة والتي تمس المجال البيئي،حيث نصّت المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعّلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه يمكن للجمعيّات المنصوص عليها في المادة 35 رفع دعاوى أمام الجهات القضائيّة المختصّة عن كل مساس بالبيئة وعناصرها حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

كما يمكن أن تُفوّض كتابيا من طرف الأشخاص المتضرّرين بدعوى التعويض وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي، فمجرد اكتساب الشخصيّة المعنوية يمنح الجمعية حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في المسائل الجزائيّة التي تمس المجال البيئي، كما لها الحق في الدفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العمومية والعمل على نشر وعي بيئي وتفعيل الدّور الوقائي لحماية البيئة[4].

رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيّات البيئيّة إلاّ أنّ دورها يظلّ ناقصاً لعدّة أسباب منها ضعف الاعتمادات الماديّة ونقص الوسائل المتاحة إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزل متردّداً في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي[5].

كما أن التدخّل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يُبرّره، فبالإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الإجرام البيئي، فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي نجمت عنه، فالبيئة تعتبر ضحيّة من

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 207

[2] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 456.

[3] باديس شريف، المرجع السابق، ص 139.

[4] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 457.

[5] بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد4، العدد2، جامعة مستغانم، 2016،ص 87.

نوع خاص يصعب حمايتها، ممّا يحتم تعدّد محرّكي الدعوى العموميّة.

الفرع الثاني: تقييم دور النيابة العامّة في متابعة الجرائم البيئية

يظهر جمود النيابة العامّة جلياً في المجال البيئي وعدم فعاليّتها مقارنة مع مواقفها تجاه القضايا الجزائيّة التقليدية،حيث تبيّن الإحصائيات الخاصّة بالقضايا الجزائيّة أنّ نسبة القضايا البيئيّة لا تشكّل إلاّ 0.1 % من مجموع القضايا المعروضة أمام القضاء، فهذا الفتور نابع في قسط منه تقاعس الأعوان المؤهّلون لمعاينة الجرائم البيئيّة وإساءتهم لأداء مهامهم، فإنّه في جزئه الأخير يرتبط بأسباب تتعلق بعمل النيابة العامّة كالاستعمال المفرط لحفظ الأوراق وسياستها الجنائيّة في المتابعة[1].

أوّلاً: الاستعمال المفرط لحفظ الأوراق

على رغم من قلة المحاضر التي تصل النيابة العامّة لمتابعة الجرائم البيئيّة، فإنّها تلجأ إلى حفظ الملفات وعدم الخوض في الإجراءات الخاصّة بالمتابعة على أساس سلطتها في الملائمة حتى ولو كانت على دراية بخطورة الجرائم المرتكبة على البيئة في بعض الأحيان، ويُفسر ذلك بسبب الطابع التقني والفني والعلمي للجرائم البيئيّة والتي تعجز النيابة العامّة عن فك خيوطها أحيانا لذلك تلجأ إلى حفظ الملف، بالإضافة إلى تحجج النيابة العامّة بالحجم الكبير الملفات الخاصّة بالجرائم التقليديّة،فرض ضغطا رهيبا عليها و أثقل كاهل العدالة، ممّا يضطر النيابة العامّة إلى حفظ الملفات الخاصّة بالقضايا التي لا تستشعر أهميّتها من أجل تخفيف العبء عن العدالة وتقرّر عدم السير في الدعوى العموميّة ضد المجرم الملوّث من خلال استعمالها لإجراء حفظ الأوراق[2].

ثانياً: سياسة المتابعة الجزائية لدى النيابة العامّة

إن القضايا البيئيّة ليست ذات اهتمام بالغ للنيابة العامّة، ومن ورائها وزارة العدل، فهذه الأخيرة تفتقد لنظرة ثاقبة في المجال البيئي، كما لم تحرص على توصية جهاز العدالة ومن بينه النيابة العامّة بضرورة إبلاء أهمية كبيرة بالجرائم البيئية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، فلا وجود لسياسة جنائيّة سواء أكانت محليّة أو وطنيّة لمكافحة الجنوح البيئي عكس باقي الجرائم الأخرى التي أخذت كل جهد ووقت النيابة العامّة.

خاتمة:

إن التعدي الصارخ على البيئة وعناصرها المختلفة جراء الإجرام البيئي، جعل الجميع يشعر بالقلق ويدق ناقوس الخطر من أجل وقف الانحراف البيئي و ردع المخالفين، لذا كان لزامًا توفير حماية موضوعية وإجرائية فعّالة ترتقي بتلك بها من حالة الإهمال إلى حالة الاهتمام، ومن خلال ما تمّ دراسته يمكن أن نستخلص عدّة نتائج نوجزها فيما يلي:

---

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 459.

- تعدد مأموري الضبط الجنائي البيئي بين الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام التي تتمتع بتأهيل قانوني واسع، وبين الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص التي تحوز على تكوين تقني وعلمي راسخ، في عملية تكامل وتناسق.

-عدم قدرة ضباط الشرطة القضائية على الإحاطة بالانتهاكات والجرائم البيئية التي تتطلب تأهيل فني وتقني، إضافة لقلة المعدات التقنية ومحدوديتها، أثر سلبا على أداء عملهم على أكمل وجه.

-إشكالية إثبات الجرائم البيئية تواجهه خصوصية الجريمة البيئية كونها من الجرائم المتراخية الأثر، كما أنها جريمة عابرة للحدود.

-إشراك الجمعيات البيئية باسم المجتمع المدني في مباشرة إجراءات التقاضي لدى الجهات القضائية المختصة، ينمّ عن درجة كبيرة من الوعي البيئي.

من خلال النتائج المتوصّل إليها نقترح جملة من التوصيات نُوردها كالآتي:

- تفعيل الحماية الجنائية للبيئة يجب أن يكون نابع من إدارة سياسية حقيقية وصادقة، بتوفير الإمكانيات البشرية المؤهلة والرفع من كماً ونوعاً وخلق جو عمل مريح لمواجهة الانحراف البيئي، إلى جانب توفير الإمكانيات المادية والعتاد التقني اللازم لرصد الجرائم البيئية ومتابعتها.
- وجوب الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية مثل النيابة العامة ورجال الضبط القضائي على نحو يسمح لهم بالكشف عن الجرائم البيئية وإثباتها ومعرفة مصادرها.
- تشكيل جهاز خاص مشترك تضم لجان مختلطة بين الضبط الجنائي العام والضبط الجنائي الخاص، من أجل محاربة الجريمة البيئية عن طريق المعاينة الميدانية المشتركة.
- وضع قانون إجرائي خاص بحماية البيئة، كما هو الحال مع قانون الجرائم البيئية في البرازيل، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حيث تزدحم القضايا ولا تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل وسط هذا الازدحام، واستحداث محاكم خاصة بالبيئة وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها تتفرغ لحماية البيئة من صور الإجرام التي تطالها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى، المجلد الحادي عشر، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

2 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة. دار الجامعة الجديدة،مصر،2014 .

3-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

4-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

ب)- الرسائل والمذكرات العلمية:

1-باديس شريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ام البواقي، الجزائر،2018- 2019.

2-بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

3-عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005.

4-رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

5-ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2005-2006.

ج)- المقالات العلمية:

1-محمد عبد المحسن البقالي، البيئة بين الحماية الجنائية و العمل القضائي، وزارة العدل المغربية ، 2016.

2-علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد54، المملكة العربية السعودية 2011.

3-عبد الحميد يحي ،خصوصية الضبط الجنائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم ،العدد2016،06.

4-بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية: بين النص القانوني والتطبيق الميداني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

5-النحوي سليمان، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

د)- النصوص التشريعية الجزائرية:

1-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2-قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6-قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم.

7-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

8-قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم.

9-قانون رقم 05 -12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ،المتعلق بالمياه.

10-مرسوم تنفيذي رقم 2008-327 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 ،يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث بالبحر.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Ouvrage en Fran çais

1-Mathieu le Tacon, droit pénal et l'environnement, INTELLEX, France, 2000.

2-Patrick Mistretta, La responsabilit é p énale du d élinquant écologique, Th èse de doctorat en Droit, universit é de Lyon, France, 1998.

3- Véronique Jaworski, Droit pénal de l'environnement(janvier 2016 A decembre 2018), Revue juridique de l'environnement, Volume 44, N2, 2019

Textes l égislations fran çaise

1- Code de l'environnement, institut français d'informatique juridique.
2- Code de proc édure p énale fran çais.
3- Code p énal fran çais.
4- C éline laronde- clèrac, droit pénal l'environnement, revue juridique l'environnement, CAIRN. INFO, 2014 N 04.
5- Marie Jos é littmann-martin, 2002, code de l'environnement, droit pénal et proc édure p énale, quelques r éflexions, Juridique de l'Environnement. Revue juridique de l'environnement, France.